اوخلاص من خصم      اوعلقه على شرط اي علق قطعها كان
جاء زيد قطعها      ١٧ان عزم على فعل محظور اي لا يقطعها
عزمه على فعل محرم كقذف ونحوه قبل فعله      وان عمل مع
الشك عملا اي من اعمال الصلاة قولية كانت او فعلية
مثلا ان يحرم منفردا الخ تمثيل لما فيه غرض صحيح وفي
كلامه ايهام لا يخفى فلو قال بعد قوله لغير غرض صحيح فان
كان لكان اولى تامل      ونص احمد بتشديد اخيره بخروج
وينقلب نفلا ما بان عدمه اي وينقلب نفلا فرض
بان عدمه فقوله ما نكرة موصوفة في محل رفع على الفاعلية
ونفلا منصوب على الحالية ويحتمل ان يضمن ينقلب بمعنى يصير
فيكون منصوبا على الخبرية له لان ضابطه صادق عليه لانه
قياس على الصحيح قول الماتن وان انتقل بنية من فرض
الى فرض الخ فيه تساهل اذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل
بل لم تنعقد بالكلية فلو عبر بما عبر به في الاقناع لكان اولى
لانها يتعلق بها احكام اي من نحو سقوط الفاتحة والسهو
ومن وجوب الاتباع وغير ذلك      من لا يصلح ان يؤمه كامي
نوى ان يؤم قاريا وكمميز في غير نفل      ولا يشترط تعيين
الامام اي على الصحيح فلا يشترط ان ينوي الصلاة خلف
زيد ظانا محظور اماموم اي فان لم يحظر قبل رفعه
من الركوع او حضر ولم يدخل بطلت صلاته      فرضا كانت
الصلاة او نفلا لا حاجة اليه لما ياتي فلو تركه لكان احسن
وبينهما منفردا اي بان لا يكون مقتديا بنية الامامة
لانه ينوي الانفراد كما قاله في الاقناع اذ لا يعتبر ذلك كما نبه عليه
الشارح      فاتم احدهما بصاحبه اي اذا كانا في السبق سواء
واستظهر بعض المحققين اشتراط كل حالة عند دخولها
وفيه نظر

وفيه نظر اذ لا يشترط ذلك كما افهمه كلامه هنا كغيره لان قوله اذا
سلم متعلق بقوله ايتم بل لو قيل انه لا بد من نية ذلك بعد
السلام لم يكن ببعيد لانه قبل ذلك موتم بامام ويستحيل الايتمام
بامامين يرشدك الى ذلك قولهم لانه انتقال من جماعة الى جماعة
اذ لا يحصل الانتقال الا بعد السلام والانتقال محتاج الى
نية

## باب صفة الصلاة

قوله ويقول ما ورد
وهو ان يقول في حالة الدخول بسم الله والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك ويقول كذلك اذا خرج الا انه يقول بدل
ابواب رحمتك ابواب فضلك      ومعناه ان راى الى اخره
اشارة ان كلام الماتن كاصله جار على غير الصحيح من المذهب بل
هو رواية لكن لو ذكر الشارح اولا انه رواية ثم نبه على المذهب
لكان اولى اذ يفهم من كلامه انه مقيد لما اطلقه المصنف لان
ما ذكره رواية وهو غير مراد تامل قول الماتن وتسوية
الصفوف هكذا عبارة كثير من الاصحاب وظاهر كلام ابي
العباس كما في الاختيارات وجوب التسوية للخبر      والصف
الاول للرجال افضل قال في الفروع وظاهر كلامهم يحافظ
عليه ولو فاته ركعة      وله ثوابه اي وللصف الاول
ثوابه      ما اتصلت الصفوف اي مدة دوامها متصلة فما هنا
مصدرية ظرفية      وكلما قرب منه اي الامام      نطقا اي
فيما حق يقدر على ذلك      ملاهي الله اي لانه يصير استفهاما
ومثله كما نقله عن الشيخ لو زاد بين الكلمتين واوا ساكنة
او متحركة قلت لانه لا يكون غير تام لكن قوله ساكنة فيه
تامل لانه لا يمكن الا ان يقال بامكانه اذا سبقت حركة الهاء واذا
فيه شيء وانظر هل اذا ابدلت الالف واوا يصح ام لا الظاهر الاول

Copyright © King Saud University